

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يعفى من الضرائب الجمركية مشمول الحاوية رقم ٣٠٥٩٧٨/٢ ، وهو عبارة عن نسج وأدوات مائدة ومأكولات وصابون وكريمات وشامبوهات ومستلزمات طبية وكمبيوتر وعدد (١٨) كرسى معوقين وعدد (٢٠) مشاية معدنية لكبار السن والوارد إهداءً لكنيسة مارجرس بهليوبوليس مصر الجديدة من إحدى الجمعيات اللبنانية والمفرج عنه مؤقتاً فى ٢٠٠٤/١/١٣ عن طريق جمرك المحمودية بموجب البيان الجمركى رقم ١٠٧١١ فى ٢٠٠٣/١١/٢٣ والبالغ قيمته الإجمالية مبلغ ٥٠٦٤٢ جنيهاً (خمسون ألفاً وستمائة واثنان وأربعون جنيهاً) والضرائب الجمركية مبلغ ٧٩١٣٠ جنيهاً (تسعة وسبعون ألفاً ومائة وثلاثون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة بموجب المادة السابقة بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها لمدة خمس سنوات بالنسبة لأجهزة الحاسبات الآلية وعشر سنوات لباقي الأشياء من تاريخ الإفراج عنها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريف الجمركية المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف قبل مضى المدتين المشار إليهما بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد